المبحث السادس

الإيمان وموقف الفرق المختلفة من مسألة الإيمان

- تمهيد
- موقف أهل السنة والجماعة من مسألة زيادة الإيمان ونقصانه
- مسألة الاستثناء في الإيمان

المبحث السادس

الإيمان وموقف الفِرق المختلفة من مسألة الإيمان

تمهيد:

الإيمان في اللغة هو التصديق، ويرى شيخ الإسلام أن الإيمان هو الإقـــرار. وأهـــل الســـنة والجماعة يرونَ أن الإيمان قول وعمل، قول باللسان، وعمل بالقلب والجوارح.

ورأي المعـــتزلة قريـــب من هذا الرأي فهم يرونَ أن الإيمان نطق واعتقاد وعمل، غير أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرط في صحة الإيمان، أمّـــا أهل السنة والجماعة فقد جعلوا الأعمال شرط في كماله الواجب وليس في كماله على الإطلاق أمّا الكرامية فإنهم يقولونَ أن الإيمان قول باللســـان فقط. أمّا الأشاعرة فيقولون إنه التصديق والجهمية يقولون: الإيمـــان هـــو مجـــرد معرفة القلب. ويقول العلامة الفقيه حماد بن أبي ســـليمان شـــيخ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالقلب، ولا يدخل فيه العمل بالجوارح، وهو رأي أبي حنيفة والمدرسة الحنفية.

ويرى الإمام مالك –رحمه الله– أن الإيمان قول وعمل وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل كذلك في القول بأن الإيمان قول وعمل.

ومقصد أهل السنة والجماعة بقولهم أن الإيمان قول وعمل، بأنه قول اللسان، وتصديق القلب، وعمل الجوارح.

يقول الإمام ابن تيمية: إذا قالوا قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعًا، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحـــو دلك إذا أطلق فإن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعلم القلب والجوارح، فقول اللسان دون

اعتقاد القلب هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد كقوله تعالى: ﴿**يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم**﴾ [الفتح:١١]. وكذلك عمل الجوارح دون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يقبلها الله، فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر[١].

موقف أهل السنة من مسألة زيادة الإيمان ونقصانه:

موقف أهل السنة من هذه المسألة أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية يقول تعالى:﴿**فأمَّا الذين آمنوا فزادهم إيمانًا وهم يستبشرون**﴾ [التوبة: ١٢٤]. وقد ذكر الإمام اللالكائي -رضي الله عنه- عددًا من الصحابة والتابعين وأتباعهم ممن قال بزيادة الإيمان ونقصانه منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومن التابعين، سفيان الثوري، ومجاهد وسعيد بن جبير، وغيرهم، ومن الفقهاء مالك بن أنس، وجرير بن عبد الحميد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم[٢] . وقد استدل أهل السنة على القول بزيادة الإيمان ونقصانه بآية التوبة السابقة وغيرها، كقوله تعالى: ﴿**إذا تُليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون**﴾ [الأنفال:٢].كما استدلوا على ذلك بأحاديث رسول الله ﷺ منها ما جاء في البخاري، باب زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه ذكر حديث النبي ﷺ: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه شعيرة من خير، ويخرجُ من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرة من خير، ويخرجُ من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير**».

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٧، ص١٧٠.

(٢) اللاكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ص٥٩.

مسألة الاستثناء في الإيمان

مسألة الاستثناء في الإيمان يقصد بها قول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله، وقد جوز ذلك كثير من أهل السنة، بل إن بعضهم أوجبه و لم يجوز للمؤمن أن يقول أنا مؤمن حقًا بل أوجب عليه أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله. ثم هناك رأي ثلاث وهو رأي بعض الفرق الإسلامية التي قالت بتحريم القول بالاستثناء مثل المرجئة والجهمية. ومعنى ذلك أن أقوال الناس في الاستثناء في الإيمان ثلاثة الأول يرى تحريم الاستثناء، والثاني يرى إيجاب الاستثناء، والثالث يرى القول بجوازه.

قال الإمام ابن تيمية: **القول الأول**: تحريم القول بالاستثناء في الإيمان وهو قول المرجئة، والجهمية ونحوهم ممن يرونَ الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه فيقول أحدهم. أنا أعلمُ أني مؤمن كما أعلم أني تكلمتُ بالشهادتين، وكما أعلم أني قرأتُ الفاتحة، وكما أعلم أني أحب رسول الله فقولي: أنا مؤمن كقولي أنا مسلم وكقولي تكلمتُ بالشهادتين، وقرأت الفاتحة ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول فعلته إن شاء الله، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة.

القول الثاني: وهو إيجاب القول بالاستثناء، وأنه يجب على المسلم أن يستثني ولا يجزم بأنه مؤمن وهو قول القاضي أبو يعلى وغيره وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بأنه لو جاز القطعُ على أنا مؤمنون لكان ذلك قطعًا على أنا في الجنة، لأن الله وعد المؤمنين بالجنة ولا يجوزُ القطعُ على الوعد بالجنة، لأن من شرط ذلك الموافاة بالإيمان

ولا يعـــلمُ ذلـــك إلا الله تعالى، وكذلك الإيمان إنما يحصلُ بالموافاة ولا يعلمُ ذلك إلا الله تعالى. فإخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لا يعلمُه كما أن في ذلك تزكية للنفس والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلمُ بمن اتقى﴾ [النجم: ٣٢].

وأمَّا **القولُ الثالث**: فهو القول بجواز الاستثناء دون إيجابه وهذا أصـــح الأقـــوال وهـــو مذهب أهل الحديث كابن مسعود وأصحابه والثوري وأكثر علماء الكوفة ويحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وغـــيره من أئمة الدين، فإنهم كانوا يستثنونَ وهذا متواتر عنهم ولكن ليس في هؤلاء من قال: أنا استثني لأجل الموافاة وأن الإيمان إنما هو اسم لمـــا يوافي به العبدُ ربه: بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمـــان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدونَ لأنفسهم بذلك كما لا يشهدونَ لها بالبر والتقوى فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم[1].

وهكـــذا نلاحـــظ أن الســـلف العظام منهم من قال بوجوب الاستثناء، ومنهم من قال: بجوازه وهو الرأي الراجح.

---

(١) انظر، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جـــ٧، ص٦٦٦- ٦٦٩.